

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١ م

ترتيب المواد

القسم الأول

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١. اسم القانون

٢. تفسير

الفصل الثاني

شروط منح البراءة

٣. الاختراعات التي تمنع عنها البراءة

٤. الجدة في الاختراع

٥. جهد الابتكار

٦. الاستغلال الصناعي

٧. قيود على منح البراءات

الفصل الثالث

حق منح البراءة

٨. الحق في البراءة

٩. التعدي

١٠. الاختراعات الناشئة عن تكليف أو التي يخترعها موظف

١١. الحق في ذكر اسم المخترع الحقيقي

الفصل الرابع

منح البراءة

١٢. شروط الطلب

١٣. محتويات الوصف والطلبات

١٤. وحدة الاختراع

١٥. حق الأسبقية

١٦. دفع الرؤم

١٧. فحص الطلب من حيث الشكل

١٨. منح البراءة دون التعرض لمضمون الطلب

١٩. إصدار البراءات وتسجيلها

٢٠. نشر البراءات

الفصل الخامس

الحقوق التي تخولها البراءة

٢١. طبيعة الحقوق

٢٢. مدي الحمائية

٢٣. تحديد الحقوق بموجب البراءة

٢٤. الحقوق المستمدّة من الصناع والاستعمال السابق

الفصل السادس

مدة سريان البراءة والرسوم

٢٥. مدة سريان البراءة والرسوم

الفصل السابع

تحويل طلبات البراءة والبراءات ونقل ملكيتها - الملكية المشتركة في البراءات

٢٦. تحويل طلبات البراءة والبراءات ونقل ملكيتها

٢٧. الملكية المشتركة في البراءات

الفصل الثامن

الرخص التعاقدية

٢٨. عقود الرخص

٢٩. حق مانح الرخصة في منح رخصة أخرى

٣٠. الحقوق الخاصة بالمرخص لهم

٣١. عدم قابلية الرخص للتحويل

٣٢. عقود الرخص التي يترتب عليها دفع مبالغ بالخارج

٣٣. الشروط الباطلة في عقود الرخص

الفصل التاسع

الرخص الإجبارية

٣٤. الرخصة الإجبارية لعدم التشغيل ولأسباب مشابهة

٣٥. الرخص الإجبارية عن السلع وطرق التصنيع ذات الأهمية القصوى للدفاع أو الاقتصاد القومي أو الصحة العامة

٣٦. الرخص الإجبارية التي يستلزمها ارتباط البراءات ببعضها

٣٧. رفض الرخص التعاقدية

٣٨. الضمان المطلوب من طلب الرخصة الإجبارية

٣٩. مجال تطبيق الرخص الإجبارية

٤٠. العرض

٤١. تحويل الرخصة الإجبارية

٤٢. تسجيل الرخصة الإجبارية

٤٣. تعديل الرخصة الإجبارية وإلغاؤها

٤٤. إجراءات الحصول على الرخصة الإجبارية

الفصل العاشر

رخص الحق

٤٥. رخص الحق

الفصل الحادي عشر

التنازل والبطلان

٤٦. التنازل عن البراءة

٤٧. بطلان البراءة

٤٨. أثر الإعلان عن البطلان

الفصل الثاني عشر

المخالفات والعقوبات

٤٩. التعدي على الحقوق التي تحميها البراءة

٥٠. المخالفات والعقوبات

٥١. افتراض استعمال طريقة تصنيع تحميها براءة

٥٢. الإجراءات القانونية التي يتذرعها المرخص له

القسم الثاني

المعرفة الفنية

٥٣. استعمال المعرفة الفنية

٥٤. عمال غير قانونية

٥٥. الحق في استعمال طرق التصنيع والمعرفة الفنية

٥٦. الحالة والرخص

القسم الثالث

/أحكام حامة

٥٧. المخالفات التي ترتكبها الشركات

٥٨. سلطة إصدار اللوائح

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١ م
قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ م (١٩٧١/٨/٣٠)
القسم الأول

براءات الاختراع

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون

١. يسمى هذا القانون "قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١ م"

تفسير

٢. في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :
"المحكمة" يقصد بها محكمة المديرية
"وزير" يقصد به النائب العام
"مكتب البراءات" يقصد به مكتب ينشئه الوزير للقيام بالمهام المسندة لذلك المكتب بموجب هذا القانون

الفصل الثاني

شروط منح البراءة

الاختراعات التي تمنع عنها البراءة

٣. (١) تمنع براءة اختراع عن كل اختراع جديد ناشئ عن جهد في الابتكار وقابل للاستغلال الصناعي
(٢) تمنع براءة اختراع عن أي اختراع يؤدي إلى تحسين اختراع قائم منحت عنه البراءة إذا كان جديداً ناشئاً عن جهد في الابتكار وقابل للاستغلال الصناعي
(٣) لا تعد من قبل الاختراعات القواعد النظرية والاكتشافات ذات الطبيعة العلمية

جدة في الاختراع

٤. (١) يكون الاختراع جديداً إذا لم يشكل جزءاً من الأوضاع الفنية السائدة وتحديد الأوضاع الفنية السائدة بكل شيء يكون متاحاً للعامة في أي مكان وأي وقت عن طريق وصف مكتوب أو شفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأية وسيلة أخرى قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب به على الوجه الصحيح فيما يتعلق بذلك الاختراع
(٢) لا يعتبر الاختراع متاحاً للعامة لمجرد قيام المخترع أو خلفه بعرض الاختراع في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً في خلال السنة أشهر السابقة على تقديم طلب البراءة

جهد الابتكار

٥. يعتبر الاختراع ناشئاً عن جهد في الابتكار إذا لم يكن بداعه نتيجة للأوضاع الفنية السائدة سواء من ناحية الأسلوب أو التطبيق أو توحيد الأساليب أو المنتجات المتعلقة به أو من ناحية النتائج الصناعية التي ينجم عنها.

الاستغلال الصناعي

٦. يعتبر الاختراع قليلاً للاستغلال الصناعي إذا أمكن صنعه أو استخدامه في أي نوع من الصناعة أو الزراعة

قيود على منح البراءات

٧. لا يجوز منح براءات الاختراع التي يكون في نشرها أو استغلاها إخلال بالنظام العام أو الآداب ولكن لا تعتبر استغلال الاختراع مخلاً بالنظام العام أو الآداب لمجرد أن استغلاله محظوظ قانوناً

الفصل الثالث

حق منح البراءة

الحق في البراءة

٨. (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٠ ، يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه

(٢) إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين شخصين أو عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهما أو لهم جميعاً أو لمن آلت إليهم حقوقهم شركة وبالتساوي بينهم . ولا يعتبر مخترعاً أو مشتركاً في الاختراع الشخص الذي قام بمجرد المساعدة في تنفيذ الاختراع دون المساهمة بجهد في الابتكار

(٣) مع مراعاة أحكام المادتين ٩ و ١٠ يعتبر مخترعاً أو خلفاً أي شخص يكون أول من يقدم بطلب البراءة أو أول من يطالب بطريقة صحيحة باسبقية عن الاختراع ذاته

التعدي

٩. إذا كانت العناصر الضرورية لطلب البراءة مستمدبة من اختراع شخص آخر ، دون موافقته على ذلك وعلى تقديم الطلب فيجوز للشخص الذي لحقه ضرر من ذلك التعدي المخالف للقانون أن يطلب أن يحول إليه ذلك الطلب أو البراءة المنوحة بناء عليه

الاختراعات الناشئة عن التكليف أو التي يخترعها موظف

١٠. (١) مع مراعاة القانون الخاص بالعقود التي تتضمن على التكليف بالقيام بعمل معين وبعقود الاستخدام ، وما لم توجد أحكام تعاقيبه مخالفة ، يكون الحق في البراءة عن اختراع ناشئ عن تنفيذ العقد للشخص الذي أصدر التكليف بالعمل أو المخدم

(٢) يطبق الحكم السابق إذا كان خلواً من النص على تكليف الموظف بذلك جهد في الابتكار ولكن يثبت أن الموظف قد توصل إلى اختراعه بالرجوع إلى البيانات أو باستخدام الوسائل الموضوعة تحت تصرفه بحكم وظيفته

(٣) في الحالات المنصوص عليها في البند (٢) يكون للموظف المخترع الحق في مكافأة يراعي فيها مقدار مرتبه وأهمية الاختراع الذي منحت عنه البراءة وتحدد المكافأة بواسطه المحكمة في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين . وفي الحالات المنصوص عليها في البند (١) يكون للموظف المخترع حق مماثل إذا كان عقد الخدمة يتطلب منه بذلك أي جهد في الابتكار وكان للاختراع أهمية قصوى استثنائية

(٤) المزايا الممنوحة للموظف المخترع بموجب أحكام البند (٣) لا يجوز الاتفاق على انفاصها بطريق التعاقد.

الحق في ذكر اسم المخترع الحقيقي

١١.١(١) للمخترع الحقيقي الحق في ذكر اسمه بهذه الصفة في البراءة

(٢) لا يجوز مخالفه الحكم السابق بطريق التعاقد

الفصل الرابع

منح البراءة

شروط الطلب

١٢.١(١) يقدم طلب البراءة إلى مكتب البراءات ويجب أن يشتمل على :

(١) الاسم الكامل للطالب وعنوانه ، فإذا كان عنوان الطالب بالخارج فيجب بيان محل مختار له داخل السودان

(ب) وصف للاختراع مصحوباً بالرسوم المشار إليها فيه ، إن وجدت

(ج) حق امتياز يطلب حمايته أو أكثر

(٢) يرفق بطلب البراءة ، عند الاقتضاء بيان موقع عليه من المخترع الحقيق بطلب ذكر اسمه في البراءة بهذه الصفة وعليه أن يبين اسمه وعنوانه

(٣) إذا كان الطلب مقنماً بواسطة وكيل فيجب أن يرفق به توكيل موقع عليه دون حاجة إلى تصديق على الترقيع أو الشهادة بحضوره

(٤) ينص في اللوائح على تفاصيل المقتضيات الرسمية التي يجب مراعاتها في طلب البراءة

محتويات الوصف والطلبات

١٣.١(١) يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بحيث يمكن لشخص ذي خبرة في الفرع المتعلق به أن يقوم باستغلاله

(٢) يجب أن تحدد في الطلب أو الطلبات الحماية المطلوبة لحق الامتياز المطالب به

(٣) يجب ألا تتجاوز طلبات الحماية لحقوق الامتياز محتويات الوصف

وحدة الاختراع

١٤.١(١) يجب أن يكون طلب البراءة مقصوراً على اختراع واحد

(٢) مع مراعاة البند (١) يجوز أن يتضمن طلب البراءة على وجه الخصوص :

- (أ) إلى جانب المطالبة بحماية حق إنتاج سلعة أو أكثر يجوز المطالبة بحماية حق استخدام طريقة أو أكثر لتصنيع تلك السلعة أو السلع وحماية حق استخدام تلك السلعة أو السلع أو أكثر
- (ب) إلى جانب المطالبة بحماية الحق في طريقة للتصنيع أو أكثر يجوز المطالبة بحماية وسيلة تشغيل تلك الطريقة وحماية الحق في المنتجات التي تنتج من التشغيل والحق في استخدام تلك المنتجات.

حق الأسبقية

١٥. على طالب البراءة الذي يرغب في أن يفيد من أسبقية طلب سابق مقدم من بلد آخر أن يرفق بطلبه بياناً مكتوباً يبين فيه تاريخ ورقم الطلب السابق والبلد الذي قدم إليه ذلك الطلب أو قدمه إليه من ثقى الحق عنه واسم مقدمه وعليه أيضاً في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب اللاحق تقديم صورة طبق الأصل من الطلب السابق تحمل تصديق مكتب البراءات في البلد الذي قدم إليه الطلب

دفع الرسوم

٦. لا يقبل طلب البراءة ما لم يدفع الرسم المقرر عنه

فحص الطلب من حيث الشكل

- (١) يقوم مكتب البراءات بفحص الطلب للتأكد من مطابقة المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
- (٢) إذا لم ترافق أحكام المادة ١٢ أو المادة ١٦ فلا تمنح البراءة وإذا لم ترافق أحكام المادة ١٥ فلا يذكر مكتب البراءات في البراءة الأسبقية المطالب بها
- (٣) إذا لم يتضمن الطلب استيفاء ما تتطلبه المادة ١٤ فيطلب مكتب البراءات من مقدم الطلب تعديل الطلب بحيث يكون مقصوراً على اختراع واحد ، وفي الوقت ذاته يقوم مكتب البراءات بإخطار مقدم الطلب بأن له أن يقدم خلال ثلاثة أشهر طلباً فرعياً أو أكثر يغير من تاريخ تقديم الطلب الأصلي ويغير كذلك عند الاقتضاء من تاريخ الأسبقية المطالب بموجب المادة ١٥ ، وإذا لم يستجب مقدم الطلب إلى تعديل الطلب بحيث يكون مقصوراً على اختراع واحد فلا تمنع البراءة

منح البراءة دون التعرض لمضمون الطلب

- (١) إذا تبين من الفحص المشار إليه في المادة ١٧ أن الطلب قد روعيت فيه ما تتطلبه المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، فتمنح البراءة دون فحص لمعرفة ما إذا كان موضوع الطلب يمكن منح البراءة عنه وفقاً لأحكام المواد من ٣ إلى ٧ وما إذا كان أي طلب سابق أو أي طلب يغير من أولوية سابقة سبق تقديمها في البلد أو إذا كانت البراءة قد منحت نتيجة لذلك الطلب
- (٢) إذا تبين من الفحص المشار إليه في المادة ١٧ أن أحكام المادة ١٥ قد روعيت فيجب على مكتب البراءات أن يذكر الأسبقية المطالب بها
- (٣) تمنع البراءات تحت مسؤولية من تمنع إليه دون ضمان لصحتها

إصدار البراءات وتسجيلها

- (١) تمنح البراءات تحت مسؤولية من تمنح إليه ويجب أن تشمل رقم وترتيب المنح واسم وعنوان من تمنح إليه فإذا كان عنوانه في الخارج فينظر له عنوان محل مختار بالبلد وتشمل كذلك تاريخي الطلب والمنح وبيان ما إذا كان ثمة أسبقية طلبت حمايتها ورقم وتاريخ الطلب والبلد الذي قدم إليه ، وأساس الأسبقية المطالب بحمايتها ووصف الاختراع والحقوق والرسوم التي تتعلق بذلك الوصف إن وجدت ، وأخيراً اسم وعنوان المخترع الحقيقي إذا كان قد طلب أن يذكر اسمه في البراءة
- (٢) يعد بمكتب البراءات سجل تقييد فيه البراءات المنوحة مرقمة بترتيب منحها وبالنسبة لكل براءة يقيد عند الاقتضاء بيان بسقوطها لعدم دفع الرسوم السنوية وجميع البيانات التي يجب قيدها بموجب هذا القانون.
- (٣) يقيد مكتب البراءات التغييرات التي يخطره بها صاحب البراءة المسجل في عنوانه أو عنوان المختار
- (٤) ترسل المكاتب المرسلة إلى صاحب البراءة المسجل بموجب هذا القانون إلى أحدث عنوان مقيد وترسل في الوقت ذاته إلى أحدث عنوان مقيد لمحله المختار

نشر البراءات

- (١) على مكتب البراءات أن ينشر في الجريدة الرسمية بأسرع ما يمكن البراءات وفقاً للمادة ١٩
- (١) باستثناء الوصف والرسومات ، ويجوز أن يستبدل بنشر حقوق البراءة نشر ملخص الحقوق دون إخلال بمددي البراءة وبصحتها وذلك بالكيفية التي تقررها اللوائح وإلى المدى المسموح به فيها
- (٢) يجوز الإطلاع بدون مقابل على البراءات المسجلة بمكتب البراءات وأية بيانات مقيدة فيما يتعلق بأية براءة ويجوز لأي شخص أن يحصل على صور منها بعد دفع الرسوم المقررة

الفصل الخامس

الحقوق التي تخولها البراءة

طبيعة الحقوق

٢١. تخول البراءة لصاحبها المسجل الحق في منع الغير من القيام بالأعمال الآتية :
- (أ) عندما تمنح البراءة فيما يتعلق بإنتاج سلعة :
- (أولاً) صنع أو استيراد السلعة أو عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها
- (ثانياً) تخزين تلك السلعة بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعماله
- (ب) عندما تمنح البراءة فيما يتعلق باستخدام طريقة للتصنيع :
- (أولاً) استخدام طريقة التصنيع
- (ثانياً) القيام بأي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) المتقدم ذكرها بالنسبة لسلعة ناتجة من استخدام طريقة التصنيع

مدى الحماية

- (١) يحدد مدى الحماية المنوحة بالبراءة علي مقتضي شروط الحقوق المحمية

(٢) يستخدم الوصف وتستخدم الرسومات المضمنة في البراءة في تفسير الحقوق المحمية

تحديد الحقوق بموجب البراءة

(١) لا تشمل الحقوق المنوحة بموجب البراءة سوى الأعمال التي تجري للأغراض الصناعية والتجارية

(٢) لا تشمل الحقوق المنوحة بموجب البراءة الأعمال الخاصة بالسلعة التي تحميها البراءة بعد بيعها بطريقة مشروعة استخدام خاص فيبيقي ذلك الاستخدام محتفظاً به المالك المسجل للبراءة.

الحقوق المستمدّة من الصناع والاستعمال السابق

٤٠ أي شخص يقوم ، في تاريخ تقديم طلب البراءة بواسطة شخص آخر أو من تاريخ المطالبة بحماية حق صحيح بالأسبقية فيما يتعلق بذلك الطلب بحسن نية ، بصنع السلعة أو استخدام طريقة التصنيع موضوع الاختراع أو كان قد قام بالاستعداد الجدي لذلك الصنع أو الاستخدام يكون له الحق على الرغم من البراءة في المضي في تلك الأعمال كما يكون له بالنسبة للسلع المنتجة بها القيام بأعمال أخرى المشار إليها في المادة ٢١ ولكن لا يكون ذلك الحق قابلاً للتحويل إلا إذا حول معه المشروع المستفاد منه

الفصل السادس

مدة سريان البراءة والرسوم

٤٠.(١) تنتهي الحقوق المترتبة على البراءة بعد عشرين عاماً من تاريخ تقديم الطلب بشرط دفع الرسوم السنوية المقررة في اللوائح

(٢) تمنح مهلة ستة أشهر لدفع الرسوم السنوية بعد دفع الرسم الإضافي المقرر في اللوائح

(٣) يقوم مكتب البراءات بنشر إعلان في الجريدة الرسمية بسقوط البراءة لعدم دفع الرسوم وذلك بأسرع ما يمكن

الفصل السابع

تحويل طلبات البراءة والبراءات ونقل ملكيتها

الملكية المشتركة في البراءات

٤٠.(١) يجوز أن تحول طلبات البراءة والبراءات أو أن تنتقل ملكيتها بالميراث

(٢) تكون حالة الطلبات والبراءات كتابة ويجب أن يوقعها الطرفان المتعاقدان

(٣) يجب تسجيل كل حالة لطلب البراءة أو للبراءة أو كل نقل لملكيتها بالميراث بمكتب البراءات بعد دفع الرسم المقرر في اللوائح ولا يكون للحالة أي أثر بالنسبة للغير إلا من تاريخ التسجيل

الملكية المشتركة في البراءات

٤٠.يجوز للشركاء في براءة أن يقوم كل منهم منفرداً بتحويل نصيبه وباستغلال الاختراع المنوحة عنه البراءة وب مباشرة الحقوق المخولة بموجب المادة ٢١ ، إلا أنه لا يجوز منح رخصة للغير لاستغلال البراءة إلا بموافقتهم جميعاً ، ذلك ما لم تتفق الأطراف المتعاقدة على خلاف ذلك

الفصل الثامن
الرخص التعاقدية
عقود الرخص

(١) يجوز لطالب البراءة أو صاحبها أن يمنح عن طريق التعاقد لشخص آخر أو لمؤسسة رخصة باستغلال اختراعه

(٢) يجب أن يكون عقد الرخصة مكتوباً وأن يوقعه الطرفان المتعاقدان

(٣) يجب تسجيل كل عقد برخصة بمكتب البراءات بعد دفع الرسوم المقررة في اللوائح ولا يكون للرخصة أثر قبل الغير إلا بعد إتمام ذلك التسجيل .

حق منح الرخصة في منح رخص أخرى

(١) لا يحول منح رخصة دون منح رخص أخرى للغير من جانب المرخص أو دون قيامه باستغلال الاختراع بنفسه وذلك ما لم يتضمن عقد الرخصة أي نص مخالف

(٢) يحول منح رخصة مطلقة دون منح رخص أخرى للغير من جانب المرخص ، وما لم يتضمن عقد الرخصة نص مخالف يحول أيضاً دون استغلال الاختراع بنفسه

الحقوق الخاصة بالمرخص لهم

(٣٠) يكون لصاحب الرخصة الحق في استغلال الاختراع طوال مدة سريان البراءة في إقليم البلد بأكمله وذلك عن طريق أي استخدام للاختراع وبالنسبة لجميع الأعمال المشار إليها في المادة ٢١ ، وذلك كله ما لم يتضمن عقد الرخصة نص مخالف

عدم قابلية الرخص للتحويل

(٣١) لا يجوز لصاحب الرخصة أن يحول رخصته إلى الغير ولا يجوز له منح رخصة من الباطن ، وذلك ما لم يتضمن عقد الرخصة نص مخالف

عقود الرخص التي يترتب عليها دفع مبالغ بالخارج

(٣٢) يجوز للوزير بالنظر لاحتياطات البلد ونموها الاقتصادي أن يصدر أمراً يتطلب أن تكون عقود الرخص أو بعض أنواع منها أو أي تعديل فيها وأي تجديد لها مما يترتب عليها دفع مبالغ بالخارج ، خاضعة لموافقته المسبقة وإلا كان العقد باطلأ

الشروط الباطلة في عقود الرخص

(٣٣) تكون شروط عقود الرخص أو الشروط المتعلقة بها إذا كانت تفرض على المرخص له في المجال الصناعي أو التجاري قيوداً غير مستمدة من الحقوق التي تمنحها البراءة

(٢) ويوجه خاص لا شكل الشروط التالية قيوداً من هذا القبيل :

(أ) القيود الخاصة بتحديد درجة استغلال موضوع البراءة ومدى ذلك الاستغلال وكيفيته والإقليم الذي ينفذ فيه ومدة الاستغلال

- (ب) القيد التي يبررها اهتمام مانح الرخصة باستغلال موضوع البراءة بطريقة سليمة فنياً
- (ج) الالتزام المفروض على المرخص له بالامتناع عن جميع الأعمال التي يكون من شأنها إعاقة منح البراءة أو منع منها أو الإخلال بصحتها.

الفصل التاسع

الرخصة الإجبارية

الرخصة الإجبارية لعدم التشغيل ولأسباب مشابهة

٤٣١(١) يجوز لأي شخص من ذوي المصلحة في أي وقت بعد انقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة ليهما يكون لاحقاً ، أن يقدم طلباً وفقاً للشروط المبينة في المادة ٤٤ بمنحه رخصة إجبارية لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية :

(أ) أن الاختراع المنوحة عنه البراءة مع إمكان تشغيله في داخل البلد لم يتم تشغيله وفقاً لأحكام البند (٣)

(ب) أن تشغيل الاختراع المنوحة عنه البراءة في داخل البلد لا يد وفقاً لمواجهة الطلب على السلعة بشروط معقولة

(ج) أن تشغيل الاختراع المنوحة عنه البراءة في داخل البلد قد منح أو تأخر تنفيذه بسبب استيراد السلعة المنوحة عنها البراءة

(د) أنه ترتب على امتياز صاحب البراءة المسجل عن منح رخص بشروط معقولة الإخلال مادياً وبطريقة غير عادلة بتأسيس أوجه النشاط الصناعية أو التجارية وتنميتها في البلد

(٢) في جميع الحالات السابقة لا تمنح الرخصة الإجبارية إذا قدم صاحب البراءة ما يبرر موقفه بأسباب قانونية ، على ألا يشكل الاستيراد سبباً قانونياً

(٣) ويقصد بتشغيل الاختراع بموجب هذه المادة صنع سلعة أو استخدام طريقة تصنيع أو استخدام آلة في صنعها تكون قد منحت عنها براءة بواسطة مؤسسة تتصرف بالكفاءة والجد والأهمية وتكون موجودة داخل البلد على مستوى كاف ومقبول مع مراعاة الظروف

(٤) يترتب على منح الرخصة الإجبارية السماح بالمرخص له بالقيام بكل أو بعض الأعمال المشار إليها في المادة ٢١ ما عدا الاستيراد

الرخصة الإجبارية عن السلع وطرق التصنيع ذات

الأهمية القصوى للدفاع أو الاقتصاد القومي أو الصحة العامة

٤٥. يجوز للوزير أن يصدر أمراً ينص على منح رخص إجبارية عن بعض السلع أو عن طرق للتصنيع أو أنواع معينة منها توصف في الإعلان بأنها ذات أهمية قصوى للدفاع أو للاقتصاد القومي أو للصحة العامة استناداً إلا الاعتبارات الموضحة في المادة ٣٤ ولو قبل انقضاء المدة المذكورة في البند (١) من المادة المشار إليها وحتى للاستيراد لداخل البلد

الرخص الإجبارية التي يستلزمها ارتباط البراءات ببعضها

- (١) إذا كان الاختراع الذي تحميه البراءة في داخل البلد لا يمكن تشغيله دون الإخلال بحقوق مستمدة من براءة ممنوعة بناء على طلب سابق أو بحقوق تقييد من أولوية سابقة فيجوز في هذه الحالة منح رخصة إجبارية عند الطلب بموجب الشروط المبينة في المادة ٤٤ إلى صاحب البراءة اللاحقة المسجل بالقدر الضروري لتشغيله إذا كان ذلك الاختراع يخدم أغراضًا صناعية تختلف عن أغراض الاختراع موضوع البراءة السابقة أو تتطوّي على تقدم فني ملحوظ
- (٢) إذا كان الاختراعان يخدمان نفس الأغراض الصناعية فلا تمنع رخصة إجبارية إلا إذا منحت رخصة بالنسبة للبراءة اللاحقة لصاحب البراءة السابقة المسجل إذا منحها إليه

رفض الرخص التعاقدية

٣٧. يجب على أي شخص يقوم طلباً للحصول على رخصة إجبارية بموجب المادة ٣٤ أو ٣٥ أو ٣٦ أن يقدم الدليل على أنه سبق أن اتصل بصاحب البراءة بخطاب مسجل للحصول على رخصة تعاقدية ولكنه لن يتمكن من الحصول عليها منه بشروط معقولة في مدة معقولة

الضمان المطلوب من طالب الرخصة الإجبارية

٣٨. في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ لا تمنع الرخصة الإجبارية إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الكافية لاستخدام الاختراع على وجه كافٍ لتفعيل النص أو لمواجهة الاحتياجات التي نشأ عنها طلب الرخصة الإجبارية

مجال تطبيق الرخص الإجبارية

- (١) لا يجوز أن تكون الرخصة الإجبارية مطلقة
- (٢) يجوز أن تتضمن شروط الرخصة الإجبارية التي تمنع وفقاً للمادة ٤٤ التزامات وبنوداً بالنسبة لكل من صاحب الرخصة وصاحب البراءة المسجل

العوض

٤٠. لا تمنع الرخصة الإجبارية إلا مقابلة بدفع أثارات كافية تتناسب مع مدى تشغيل الاختراع

تحويل الرخصة الإجبارية

- (١) لا يجوز أن تحول الرخصة الإجبارية إلا مع مؤسسة صاحب الرخصة أو مع الجزء الذي يستخدم الاختراع من مؤسسته وبشرط موافقة السلطة مانحة الرخصة على ذلك التحويل وإلا كان التحويل باطلاً
- (٢) تطبق أحكام المواد ٤٢ ، ٤٤ على تحويل الرخصة الإجبارية
- (٣) لا يجوز لمن يمنح رخصة إجبارية أن يمنح رخصة من الباطن

تسجيل الرخصة الإجبارية

٤٢. يجب تسجيل كل رخصة إجبارية في مكتب البراءات دون رسم بناء على طلب أي طرف يهمه الأمر أو بناء على إعلان موجه لمكتب البراءات بموجب المادة ٤٤ (٤) ولا يكون للرخصة أثر بالنسبة للغير قبل إتمام التسجيل

تعديل الرخصة الإجبارية وإلغاؤها

٤٣. (١) يجوز للسلطة مانحة الرخصة تعديل شروط الرخصة الإجبارية بناء على طلب صاحب البراءة المسجل أو المرخص له برخصة إجبارية إذا كان مبرراً بوقائع جديدة وبوجه خاص إذا منح صاحب البراءة المسجل رخصاً بشروط أفضل للمرخص لهم تعاقدياً
 (٢) يجوز إلغاء الرخصة الإجبارية بناء على طلب صاحب البراءة المسجل إذا لم يراع من منحت له الرخصة الشروط المقررة فيها أو إذا كانت الظروف التي منحت الرخصة بمقتضاهما ليكف عن تشغيل الاختراع إذا كان التوقف عن ذلك فجأة يسبب له ضرراً جسيماً
 (٣) تطبق أحكام المادتين ٤٢ و ٤٤ على تعديل وإلغاء الرخصة الإجبارية

إجراءات الحصول على الرخصة الإجبارية

٤٤. (١) يجب أن يقدم أي طلب للحصول على رخصة إجبارية إلى المحكمة
 (٢) يجب على كل مسجل المحكمة أن يدعو طالب الرخصة وصاحب البراءة المسجل بخطاب مسجل للحضور أمام المحكمة شخصياً أو بواسطة ممثليه ميعاد معقول وتسمع المحكمة الطرف أو الطرفين الحاضرين أو ممثليهما ، وعلى المحكمة قبل أن تمنح الرخصة الإجبارية أن تحصل على رأي الوزير الذي يكون له أن يندب ممثلاً لحضور الجلسة وإياده أية ملاحظات مناسبة
 (٣) يجب أن تقر المحكمة أولاً ما إذا كان من الممكن منح الرخصة الإجبارية فإذا وجدت أن ذلك ممكناً تركت للطرفين وقتاً معقولاً فتقوم المحكمة بتحديد الشروط التي تتضمن مقدار الآثار المشار إليها في المادة ٤٠ وتعتبر شروطاً للرخصة الإجبارية بما فيها الشروط المتعلقة بالآثار مكونة لعقد صحيح بين الطرفين
 (٤) يعلن مسجل المحكمة لكل من الطرفين المعنيين ولمكتب البراءات قرار المحكمة بمنح الرخصة الإجبارية

الفصل العاشر

رخص الحق

٤٥. (١) يجوز لأي مالك للبراءة لا تمنعه شروط أية رخصة مسجلة سابقة من منح رخص أن يطلب من مكتب البراءات أن يدون بالسجل فيما يتعلق ببراءته عبارة "الرخصة حق لمن يطلبها" وتدون العبارة المذكورة في السجل وتنشر بواسطة مكتب البراءات بأسرع ما يمكن
 (٢) يتربى على تدوين العبارات المذكورة في السجل أن يكون من حق أي شخص أن يحصل على رخصة لاستغلال البراءة المشار إليها بشروط تحدها المحكمة في حالة عدم الوصول إلى اتفاق

(٣) تخفض قيمة الرسوم السنوية التي تدفع عن أية براءة بعد تاريخ تدوين تلك العبارة في السجل إلى النصف

(٤) يجوز لصاحب البراءة المسجل في أي وقت أن يقدم طلباً إلى مكتب البراءات بشرط عبارة "الرخصة حق لمن يطلبها" فإذا لم توجد رخصة سارية أو إذا وافق جميع أصحاب الرخص على ذلك فيقوم مكتب البراءات بشرط تلك العبارة بعد دفع جميع الرسوم والرسوم السنوية التي كان من اللازم دفعها إذا لم تكن العبارة المذكورة قد دونت في السجل

(٥) تطبق أحكام المواد ٢٨ (٢) و ٣٢ ، ٣٠ ، ٣٣ ، بالمثل على "رخص الحق"

(٦) لا يجوز لمن منح رخصة الحق في أن يحيطها أو أن يمنح رخصاً من الباطن بموجبهما

الفصل الحادي عشر

التنازع والبطلان

التنازع عن البراءة

(١) يجوز لصاحب البراءة المسجل أن يتنازع عن البراءة بإعلان مكتوب يوجه إلى مكتب البراءات

(٢) يجوز أن يكون التنازع مقصوراً على حق واحد أو أكثر من الحقوق التي تحميها البراءة

(٣) يجب تسجيل التنازع ونشره فوراً بواسطة مكتب البراءات ولا يكون له أثر إلا بعد تسجيله

(٤) إذا كانت هناك رخصة تعاقدية أو رخصة حق مسجلة بمكتب البراءات فلا يجوز تسجيل التنازع عن البراءة إلا بعد تقديم إقرار من صاحب الرخصة المسجلة بالموافقة على التنازع

بطلان البراءة

(١) على المحكمة أن تعلن عن إلغاء البراءة أو بطلانها بناء على طلب أي شخص وذلك في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان موضوع براءة الاختراع لا يصح منح براءة عنه بالمعنى الموارد في المواد من ٣ إلى ٧

(ب) إذا كان وصف الاختراع أو الحق أو الحقوق المطلوب حمايتها لا تفي بمتطلبات المادة ١٣

(ج) إذا كانت قد منحت براءة لنفس الاختراع في البلد كنتيجة لطلب سابق أو لطلب يفيد من أولوية سابقة

(٢) إذا كان أثر أحكام البند (١) ينسحب على جزء من البراءة فقط فيعلن عن الإلغاء مع تقيد مقابل له للحق أو للحقوق المضمنة في البراءة

(٣) يجوز للمحكمة أن تطلب من مالك البراءة المسجل أن يقدمها للفحص :

(أ) قائمة بالوثائق المنشورة أو البراءات السابقة المشار إليها فيما يتصل بطلب براءة سابق مقدم من مالك البراءة المسجل نفسه أو من سلفه إلى مكتب البراءات في بلد آخر أو أية إجراءات متعلقة ببراءة المذكورة

(ب) قائمة بالوثائق المنشورة أو البراءات المذكورة في أي تقرير مرسل إلى مالك البراءة المسجل أو إلى سلفه من معهد بحوث حكومي أو يكون من حكومات

أثار الإعلان عن البطلان

(١) تعتبر البراءة المعلن عن بطلانها أنها باطلة من تاريخ منحها فإذا كانت قد منحت رخص لاستغلالها فلا يترتب على الإلغاء رد الألتوات المدفوعة من المرخص له إذا كان قد أفاد فعلًا من الرخصة

(٢) عندما يصبح إعلان الإلغاء نهائياً يقوم مسجل المحكمة بإبلاغه إلى مكتب البراءات ويقوم ذلك المكتب بقيده في السجل ونشره بأسرع ما يمكن.

الفصل الثاني عشر

المخالفات والعقوبات

التعدي على الحقوق التي تحميها البراءة

(١) لمالك البراءة المسجل الحق في إجراءات مدنية إذا تعرضت حقوقه بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ للتعدي أو إذا حدث التعدي عليها أن يلجأ إلى الإجراءات القانونية لمنع التعدي أو لمنع استمراره

(٢) في حالة التعدي على تلك الحقوق يجوز لمالك البراءة المسجل أن يطالب بالتعويض وبنطبيق آية أحكام أخرى تنص عليها إجراءات القوانين المدنية مثل حجز السلع ، موضوع التعدي أو الآلات التي استخدمت في صنعها وإتلافها

المخالفات والعقوبات

(١) بعد جريمة كل تعد مقصود على حقوق مالك البراءة المسجل بموجب المادتين ٢١ و ٢٢

(٢) كل من يرتكب تلك الجريمة يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه و بالعقوبتين معًا على أن تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة في خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ ارتكابها مباشرة قد حكم عليه في جريمة تعد آخر على براءة اختراع

افتراض استعمال طريقة تصنيع تحميها براءة

٥١. إذا منحت براءة عن طريقة تصنيع لإنتاج سلعة جديدة وقام الغير بصنع السلعة ذاتها فيفترض أنها صنعت بذات طريقة التصنيع ما لم يثبت العكس

الإجراءات القانونية التي يتخذها المرخص له

(١) يجوز لأي مرخص له برخصة تعاقدية أو رخصة إيجارية أو رخصة خاصة بالحق ، أن يطلب من المرخص بموجب خطاب مسجل أن يتخذ الإجراءات القانونية الازمة للحصول على أحكام مدنية أو جنائية فيما يتعلق بالتعدي على البراءة التي يبيّنها المرخص له

(٢) إذا رفض المرخص أو أغلق اتخاذ الإجراءات القانونية المذكورة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب فيجوز للمرخص له أن يتخذ كل الإجراءات باسمه بموجب الرخصة المسجلة مع عدم الإخلال بحق المرخص في التدخل في هذه الإجراءات

القسم الثاني
المعرفة الفنية
استعمال المعرفة الفنية

٥٣. (١) مع مراعاة أي حق تخلوه البراءات السارية وأحكام البند (٢) يجوز لأي شخص استعمال طرق التصنيع أو المعرفة الفنية المتعلقة باستعمال وتطبيق الفنون الصناعية دون مقابل (٢) في حالة عدم نشر طرق التصنيع والمعرفة المشار إليها أو إتاحتها لل العامة فتضفي عليها الحماية من الاستعمال غير المشروع أو الكشف عنها أو إبلاغها للغير بشرط أن يكون الشخص الذي قام بتطويرها قد اتخذ التدابير اللازمة لحفظها على صفتها السرية.

أعمال غير قانونية

٥٤. يعد غير مشروع كل استعمال أو كشف ، أو إبلاغ بطرق التصنيع أو المعرفة الفنية المشار إليها في المادة ٥٣ (٢) دون موافقة المالك من جانب أي شخص يعلم بصفتها السرية أو يستطيع أن يعلم بهذه الصفة وتطبق على هذه الأعمال غير المشروعة أحكام المادتين ٤٩ و ٥٠

الحق في استعمال طرق التصنيع والمعرفة الفنية

٥٥. يحق لأي شخص يقوم بطرقه الخاصة بتطوير طرق تصنيع أو معرفة فنية تتعلق باستعمال وتطبيق الفنون الصناعية ولأي شخص يحصل بطريقة مشروعة على تلك الطرق والمعرفة من الشخص المتقدم ذكره الحق في استعمالها أو الكشف عنها أو إبلاغها للغير حتى إذا احتفظ شخص آخر بسريتها

الحالة والرخص

٥٦. (١) يجوز تحويل طرق التصنيع والمعرفة الفنية المشار إليها في البنددين (١) و (٢) من المادة ٥٣ كما يجوز أن تكون محلًا لرخصة تعاقدية
(٢) تطبق المواد ٢٦ (٢) و ٢٨ (٢) و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ مع التغيرات اللازمة على الحالة والرخص المشار إليها

القسم الثالث
أحكام عامة

المخالفات التي ترتكبها الشركات

٥٧. إذا ارتكبت شركة جريمة بموجب هذا القانون فكل شخص كان وقت ارتكاب الجريمة عضواً في مجلس إدارتها أو مديرها العام أو سكرتيرها أو أي موظف مماثل بالشركة أو يبدو أنه قائم بالعمل بهذه الصفة يعتبر مرتكباً لتلك الجريمة ما لم يقدم الدليل على أن الجريمة ارتكبت دون موافقته أو تغاضيه وأنه بذل كل جهد لمنع ارتكابها مما كان يبذله بمراعاة طبيعة اختصاصاته في هذا الخصوص وجميع الظروف

سلطة إصدار اللوائح

٥٨. يجوز للوزير أن يصدر لوائح لتنفيذ أغراض هذا القانون بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني ، على الرسوم المقررة.